

## قضايا متعلقة بوسائل تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات

الندوة الفقهية الثامنة والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي بالهند في الجامعة الإسلامية دار العلوم المحمدية الواقعة في قرية "ميل كهيلا" بمديرية "بهرتفور" في ولاية "راجستان" في الفترة ما بين ١٧-١٩ من نوفمبر ٢٠١٨م المصادف لـ ٨-١٠ من ربيع الأول ١٤٢٠هـ

١. إنَّ الهواتف الذَّكيَّة من أهمِّ مخترعات الوقت الحاضر، وتتعلَّق بها عدَّة مصالح أو مفسد، فإن كان استخدامها لأهداف علميَّة أو دينيَّة توجيهيَّة أو لأغراض مشروعَة أخرى جاز، وإن كان استخدامها لأغراض غير شرعيَّة فلا يجوز.
٢. يجوز تخزين المصاحف وغيرها من الكتب الإسلاميَّة في الهواتف الذَّكيَّة والاستفادة منها في البحث والمطالعة.
٣. لو كان في الهاتف مصحف أو صفحات منه، فلا يكون الهاتف في حكم القرآن الأصليِّ إلَّا إذا ظهرت آياته على شاشته، فإذا ظهرت آياته على شاشته فلا يجوز مسَّها بغير وضوء ولو كان عليها غطاء أو زجاج عازل.
٤. يجوز إرسال رسائل تتضمَّن معلومات دينيَّة وتوجيهات إسلاميَّة نافعة إلى الآخرين سواء كانت مكتوبة أو مسجَّلة، بشرط وجود الإجازة صراحة كانت أو دلالة.
٥. لا تجوز الدردشة عبر وسائل التَّواصل الحديثة بين رجل أجنبيِّ وامرأة أجنبيَّة دون حاجة شرعيَّة.
٦. يجوز نصب كاميرات المراقبة في المدارس الإسلاميَّة والمساجد، وغيرها من الأماكن لأجل الأغراض الأمنيَّة والمصالح العامَّة المختلفة.
٧. لا يجوز اختراق ومطالعة المعلومات المحفوظة على الإنترنت دون إذن صاحبها.
٨. علاقة الرِّجل مع زوجته تقوم على الثَّقة المتبادلة، لذا لا يجوز لأيِّ منهما التَّجسس على الآخر، والاطِّلاع على معلوماته الشَّخصيَّة أو الخاصَّة به بغير إذنه في عامَّة الأحوال.
٩. إنَّ الحفاظ على المعلومات الشَّخصيَّة حقٌّ أساسيٌّ لكلِّ إنسان، لذا لا يجوز سرقة معلوماته السَّريَّة أو الكشف عنها، إلَّا عند وجود حاجة ماسَّة لذلك.

١٠. إذا حصل أحد على معلومات سرّية لإنسان، وتّضح أنّه يريد بتلك المعلومات الإضرار بشخص معيّن أو جهة معيّنة، جاز إخبار ذلك الشّخص - أو تلك الجهة - عمّا يبّيت له من ضرر أو شرّ.
١١. لو قام صاحب الحساب الإلكتروني بإخفاء معلوماته الذاتيّة فلا يجوز لأحد اختراق تلك المعلومات دون إذن صاحبها، أو توفير تلك البيانات لشركات أو جهات أخرى، وأخذ الأجرة على ذلك.
١٢. يجوز استخدام الكاميرات الخفيّة لتوفير الشهادة على الجرائم والتعرّف على المجرمين.
١٣. تُبذل الجهود والقدرات وتُصرف النّفقات في تطوير البرمجيات، ويكون حقّ تملّكها لمن قام بتطويرها، فلا يجوز التّصرّف فيها أو بيعها من قبل أشخاص آخرين.
١٤. لا يجوز لأحد اختراق أجهزة الكمبيوتر ولا إدخال الفيروسات فيها إلّا لغرض القضاء على الموادّ الماجنة أو الضّارة أو غير الأخلاقيّة.
١٥. لا بأس بإشاعة المعلومات الصّحيحة أو الأنباء الموثوقة التي لا تسبّب للآخرين أيّ ضرر، وأمّا ما يخالف الواقع أو يكون قابلاً للتّحقيق أو يكون مضرّاً فلا يصحّ إشاعته.
١٦. لا يجوز التّحريف في كتابات أحد بالزيادة أو النّقص.
١٧. لا يجوز لحكومة أو لفرد إرسال المعلومات الشّخصيّة الخاصّة بالأفراد إلى الآخرين أو نشرها بين النّاس دون إذن صاحبها.
١٨. يجوز الإعلان عن الأشياء التي يشرع استخدامها بشرط أن لا يتضمّن الإعلان عنها أيّ مخالفة شرعيّة.
١٩. لا يجوز لأحد رسم الكاريكاتير إذا كان القصد من ورائه التّهكم والسّخرية من الآخرين.
٢٠. لا يجوز لشركات الاتّصال الإدلاء بالمعلومات الخاصّة بالمستهلكين أو الكشف عن المكالمات الشّخصيّة المخزّنة لديها لحكومة أو جهة أخرى، لأنّ هذا نوع من الخيانة في الأمانة.

